

دكن زائد لسقوط في بعض الصور غير ضرورة في المتقدي واعتر
بان في تسمية القراءة ذكر زائد اذ فعا واجب بانها ركن عتبار
انتفاء الماهية في حاله و زاد لقيامها اي الماهية بدون القراءة
في اخرى فمن حيث فلما د اقله بترك القراءة فيها حاله الافراد
مع القدره عليها تكون ركننا ومن حيث صحة صلوة المقتضى مع الام
بترك القراءة يكون زائد اولها كماله بين الركعتين من كل وجه لزم
القراءة في كل منهما وان كان الامر لا يقتضى التكرار خلافا لرفر و
الحسن لبصرى ففرضية القراءة في الركعة الاولى باعتبار التمسك
وفي الثاني بدلالته **ولكن** اي يفرض القراءة في كل ركعة انما على
لان كل شئ منه صلوة على حدة والوترى يفرض فيه القراءة في كل ركعة
اتما على سنة فظاهر واتما على اية واجب فلا حينا **ولم ينعين شئ**
من القرآن لصحة الصلوة والفاحة وان تعينت لكن لا للصحة خلافا
للامام الشافعي بل للوجوب **ولا يفرق الموقر بن السمع في الجهرية ويصعب في**
السرية وان قرأ الموقر بقرآن خفيا وفي درو البخاري عن مبسوط نحو
زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة
فالمنع احوط وما ذكره الشارح حيث قال وافق الامام ابو
والامام مالك والامام احمد بن حنبل على صحة صلاة المتقدي بدو
قراءة اما ان يحمل على التبا لتسبة الى الصلوة الجهرية فلا يرد عليه
ما ذكره ملا مسكين حيث قال مالكا بقراءة في السرية او نقول

هو

هو وان كان مأمورا بالقراءة في السرية عند الامام مالك لكن لا
يلزم فرضا دها بترك القراءة والوجه اي يفرض الركوع وهو ايضا
الظهور في منية المصلي ان طاعة الرأس ومقتضى الاول ان يرفع القدر
لا يخرج بالطاعة عن العهدة قال الحلي وهو حسن ثم قيل ان كان
الى القيام اقرب لا يجوز وان كان الى الركوع اقرب يجوز وهذا اذ كان
قائما فان ركع جالس فينبغي ان تقاضى جهته قدام ركبتيه ليحصل
الركوع وفي الخواص انما يركع وذهب من اقيام الى التسبوت ب
خو كما يحمل فذلك الاحتياج يجرى عن الركوع وان ذهب على وجه السرية
يعنى سرعا لا يجرى حموى والاولى حذف لفظه سرعا اذ لا مدخل
له والمدار في عدم الجواز على مجرد الهبوط عن الاضواء والتسبوت
اي يفرض التسبوت والمراد جنسه فان الفرض تعداد الفرائض وهذا
ذكر القيام والركوع مفردا مع اية الفرض منهما في كل صلوة اكثر
من واحد فنسقط ما قيل الا ترى ان يقول والتسبوتان لانها فرضان
في كل ركعة وقال القهستاني اراد بالتسبوتان التسبوتان فان
اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية خلافا لما عليه لولا في
الاصول حموى والتسبوت انما يتحقق بوضع الجبهة لا الالف وح
عندهما وعليه الفتوى وعند الامام بخريه ومن شرط جواز التسبوت
ان لا يرفع قدميه فيه فان رفعها حال سجوده لا يجوز التسبوت
وان رفع احداهما تجزئه مع الكواحة جوهريا على ما يجدد في مستحق